

فتوى النصيب من تركة الجد لابن الابن من تركة جده وله أولاد ..

هذا البيان بتاريخ :

2016-05-07 م الموافق : 1437-07-29 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 2024-01-09 22:39:50 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

- 24 -

[لمتابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان]

الإمام ناصر محمد اليماني

29 - 07 - 1437 هـ

07 - 05 - 2016 م

06:02 صباحاً

فتوى النصيب من تركة الجد لابن الابن من تركة جده وله أولاد ..

إقتباس

السلام عليكم يا إمام لدي سؤال هام عن المواريث أرجوا فتواكم فيه للأهمية
رجل لديه ولدين أو أكثر وأولاده متزوجين ولهم أولاد فإن مات أحد أولاده أكيد الأب يرث منه وكذلك
أولاده ولكن عندما يموت بعده الأب أي الجد فهل ذرية الولد المتوفي ترث مما تركه جدهم؟
الرد فقد حاولت تدبر البيانات ولم أجد فتوى عن ذلك أو قد التبس علي الأمر
اخوكم عبدالعزيز زلعاط

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حبيبي في الله عبدالعزيز زلعاط، وجمعة مباركة عليكم وعلينا معكم
وجميع المسلمين..

وبالنسبة لفتوى النصيب من تركة الجد لابن الابن من تركة جده وله أولاد فليس لهم شيء إلا نصيب
أباهم، فلا يجوز نهب نصيبه من قبل أخوات أبيهم بحجة أنه مات، ولكن الحق لا يموت؛ بل يُسلم نصيبه
لأولاده كونهم ورثة أبيهم فيما تركه جدهم.

فقم بتنزيل فتوانا هذه بالموقع لتكون فتوى للسائلين، وسلاماً على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

أخوكم الإمام المهدي ناصر محمد اليماني.

